الأمم المتحدة

A/79/416

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 106 من جدول الأعمال

تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتريس **فيلبسونس** (لاتفيا)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي"، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تُجرى فيها مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إلى اللجنة، أي البنود من 90 إلى 106، بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندان 121 و 140؛ بينما تُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وأما المرحلة الثالثة ففيها تبت اللجنة في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من 7 إلى 10 ومن 14 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة للبنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها للبندين 121 و 140. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة، في جلستها الثانية عشرة، وجهات النظر مع وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع غيرها من كبار المسؤولين في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنةُ أيضا 15 جلسة (من الثانية عشرة إلى السادسة والعشرين)، نُظمت في 18، ومن 21 إلى 25 ومن 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت في مشاريع المقترحات عرض مشاريع قرارات ومقررات

271124 251124 24-21385 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبتّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، المعقودة في 1 ومن 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر[1].

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/79/L.53/Rev.1

4 - في 25 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الصين، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، وبوروندي، وبيلاروس، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/79/L.53/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا، وأوغندا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، وغينيا - بيساو ودولة فلسطين إلى مقدمي مشروع القرار.

5 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.53/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقيَ على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 87 صوتا مقابل 53 صوتا، وامتناع 22 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/A/C.1/79/PV.2 و A/C.1/79/PV.3 و A/C.1/79/PV.4 و A/C.1/79/PV.5 و A/C.1/79/PV.6 و A/C.1/79/PV.7 و A/C.1/79/PV.8 و A/C.1/79/PV.9 و A/C.1/79/PV.10 و A/C.1/79/PV.11 و A/C.1/79/PV.12 و A/C.1/79/PV.13 و A/C.1/79/PV.14 و A/C.1/79/PV.15 و A/C.1/79/PV.16 و A/C.1/79/PV.17 و A/C.1/79/PV.18 و A/C.1/79/PV.19 و A/C.1/79/PV.20 و A/C.1/79/PV.21 و A/C.1/79/PV.22 و A/C.1/79/PV.23 و A/C.1/79/PV.24 و A/C.1/79/PV.25 و A/C.1/79/PV.26 و A/C.1/79/PV.27 و A/C.1/79/PV.28 و A/C.1/79/PV.29 و A/C.1/79/PV.30 و A/C.1/79/PV.31 و A/C.1/79/PV.32 و A/C.1/79/PV.33.

(2) أبلغ وفد كوت ديفوار الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، تونغا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، المكسيك، ميانمار، هايتي، هندوراس.

(ب) أُبقِي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويتٍ مسجل بأغلبية 94 صوتا مقابل 53 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،

سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، تونغا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، هايتي، هندوراس.

(ج) واعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.53/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 102 من الأصوات مقابل 53 صوتا، وامتناع 25 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 6). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،

(3) أبلغ وفد مدغشقر الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمســـا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، تونغا، تيمور – ليشـــتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، كوت ديفوار، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، هايتي، الهند، هندوراس.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

6 - توصي اللجنة الأولى الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار
تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 234/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 96/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[2]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[3]، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن تفي بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين،

وإذ تسلِّم بأن تعزيز التنمية والأمن الدولي هدفان متعاضِدان، وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الكبيرة للتقدم العلمي والتكنولوجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية وأثرها المحتمل على الأمن العالمي والإقليمي،

وإذ تسلِّم أيضاً بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير التي تمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يساء استعمال الحق في الاستخدامات السلمية لتحقيق أغراض الانتشار،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

وإذ تشدد على الأهمية الكبرى لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، بسبل منها بناء القدرات، من أجل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية في تعزيز سلطة وفعالية المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتساوي جميع الدول في الحقوق في ما يتعلق بالاستخدامات السلمية، وإذ تسلِّم بالفرص التي يتيحها العلم والتكنولوجيا والابتكار ليتمتّع الجميع تمتعاً كاملا بالحق في التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن لجميع البلدان الحق في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وبأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة عمليات التبادل في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقاً لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنفعة ومصالح البلدان النامية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية التكنولوجيا بوصفها محركاً رئيسياً للتنمية المستدامة، وبأن إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من السلع والتكنولوجيات تيسر التنمية حاليا وفي المستقبل،

وإذ ترحب بالتزامات الدول الأعضاء بتهيئة وتعزيز بيئة مفتوحة وعادلة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية والتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي في جميع أنحاء العالم، والتعاون على سد الفجوة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي ما بينها، وذلك لمساعدة البلدان النامية على تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار بشكل سلمي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضاً بالالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وكذلك بالتقدم المحرز في الأطر المتعددة الأطراف ومن خلال القنوات الثنائية،

وإذ ترحب كذلك بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والدعوة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لمواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية لجميع الدول،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يُفرض من قيود متزايدة لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية، وخاصة التدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك القانون الدولي، ومحاولة فرض هذه التدابير من خلال ترتيبات مراقبة عدم الانتشار،

وإذ تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإذ تشدد أيضاً على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار، الموضوعة للمساهمة في استتباب الأمن الدولي وتعزيز التجارة والتعاون الدوليين في آن واحد، ينبغي أن تكون شفافة وشاملة للجميع، بما يتماشى مع ولاية كل منها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود لا موجب لها على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين[4]، وكذلك بآراء وتوصيات الدول الأعضاء الواردة في التقرير،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، والحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع الهام في إطار الأمم المتحدة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وباستخدام الآليات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة،

1 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

2 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تواصل، استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة وتقرير الأمين العام والآراء والتوصيات الواردة فيه، الحوار بشأن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك عن طريق تحديد الثغرات والتحديات، إضافة إلى الأفكار والفرص لتعزيز التعاون، واستكشاف السبل الممكنة للمضي قدماً، مثل صياغة مبادئ توجيهية عند الاقتضاء؛

3 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

(4) A/77/96.